



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
بفتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

طبقا لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصلان 49 و92 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.623 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛

وبناء على قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2912.19 الصادر في 27 من ربيع الاول 1441 (25 نونبر 2019) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛ وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2018.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 599.87 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987) بترتيب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي قصد منح التعويض عن المهام؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛ وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا من ذوي الاختصاص في المجالات المرتبطة بالمعهد؛
- أن يكونوا من الأطر العليا التابعة للدولة، الحاصلين على شهادة عليا المرتبين في السلم 11 أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل أو من الأطر العليا، الحاصلين على شهادة عليا تحول ترتيبهم على الأقل في السلم 11 أو منتمين على إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الاساتذة الباحثين بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛

- أن يكونوا متوفرين على تجربة لا تقل عن 10 سنوات في مجال اختصاص المعهد بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يكونوا قد تحملوا المسؤولية في القطاع العام أو القطاع الخاص لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- أن يكونوا متوفرين على الكفاءة العلمية والمهنية اللازمة الملائمة لطبيعة المعهد وخصوصيات المنصب المراد شغله، والملمين بمجال تكوين الأطر العليا في ميدان اختصاص المعهد، وعلى دراية بأساليب وكيفيات التدبير المالي والإداري؛
- أن يكونوا متوفرين على مشروع لتطوير المعهد، طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة الثالثة:

يسحب ملف الترشيح من مقر الكتابة العامة (1 شارع غاندي الرباط)، أو من الموقع الإلكتروني لقطاع الثقافة www.minculture.gov.ma ومن البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة الرابعة:

يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة بمقر الكتابة العامة في ستة (6) نظائر مقابل وصل باستلام ابتداء من 2.1.2022. وإلى غاية 4.4.2022. حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)، ويهم بصفة خاصة حالة المترشح (ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متوالية.
- الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب.
- مشروع لتطوير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ويتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام الموكولة للمعهد كما يجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة:
- مقترحات الإنجاز والتحديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال أربع سنوات؛
- استراتيجية المترشح (ة) بخصوص التكوين والتعاون والبحث العلمي وتنمية الموارد البشرية والمالية؛
- الأعمال والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المعهد وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.minculture.gov.ma

حرر بالرباط، في: 22 فبراير 2022

محمد المهدي بنسعيد
وزير الشباب والثقافة والتواصل

